جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس قانون الإستهلاك

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون الأعمال
السنة الجامعية 2021-2022

من إعداد: د. فرحي محمد

مقدمة:

يقوم أفراد المجتمع بإبرام عقود فيما بينهم بغرض التزود بما يحتاجون إليه من سلع وخدمات، ومن البديهي أنّ هذه العلاقات أصبحت تتم في غالبها ما بين فئة تعرض سلعها وخدماتها تدعى **المتدخلين** لفائدة فئة أخرى تقتني هذه السلع والخدمات يصطلح عليها **بالمستهلكين**. وطبيعي أن تتسم هذه العلاقة التعاقدية برجحان كفة المتدخل، لأنّ الكفاءة

والمهنية ودرايته بما يعرضه من منتوجات وخدمات تجعله في موضع يستطيع من خلاله إملاء قانونه على المستهلك.

من الرائج الإعتقاد بأنّ تطور إقتصاد السوق خلال القرنين 19 و20 قد جعل من المستهلك ملكًا في اللعبة الإقتصادية، وهذا من خلال إعمال مبدأ **"دعه يعمل دعه يمر"** الذي يعني من زاوية نظر قانونية تكريسًا لمبدأ **"سلطان الإرادة"**، والذي يترجم على أرض الواقع بفتح المنافسة الحرة بين المؤسسات من أجل تمكين المستهلك من سلع ذات جودة وبأقل سعر ممكن[1]. ورغم رجاحة هذا الموقف، إلا أنّ المستهلك ليس ملكًا في كل الحالات، بل قد يكون عرضة لمواقف غير متكافئة في مقابل المتدخل؛ وهو وضع قد تتضرر فيه مصالحه إلى حدّ كبير، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، أصبحت القطاعات الإقتصادية تعرف تكتلات لمكوناتها في شكل منظمات مهنية، إتحادات عمالية (نقابات)، منظمات أرباب العمل، إلى جانب تمتع الإدارة بصلاحيات المرفق العام. إذن لماذا يبقى المستهلك معزولاً في عالم التكتلات؟

من هنا أصبح من الضروري إقرار قواعد قانونية تحمي مصالح المستهلكين، وتقرُّ لهم بعض الحقوق. غير أنه من المهم القول بأنّ الحماية القانونية للمستهلك لم تكن وليدة رغبة تشريعية، بل كانت نتاج حركات شعبية وجمعوية برزت خلال ستينيات القرن الماضي في الولايات الأمريكية المتحدة، لتنتشر بعد ذلك في بعض دول أوربا.

وبدوره أقرّ المشرع الجزائري إطارًا قانونيًا وتنظيميًا يتعلق بحماية المستهلك، سنحاول من خلال هذه المحاضرات الإحاطة بأهم مبادئه ومضامينه. لكن قبل ذلك من المهم التطرق للأصول التاريخية لمبادئ هذا القانون من خلال إلقاء نظرة موجزة على تطوره في كل من الولايات الأمريكية المتحدة وفرنسا ثم الجزائر.

المحور الأول: الأصول التاريخية لقانون المنافسة:

المبحث الأول: في الولايات الأمريكية المتحدة:

خلال ستينات القرن الماضي عرفت دول أوربا الغربية وأمريكا الشمالية خاصة نموًا إقتصاديًا ملحوظا تجلى في نمو حجم بعض الشركات، واتساع نطاق استثماراتها، وبالتالي وفرة المنتوجات المعروضة وتنوعها؛ بالإضافة إلى توسيع نطاق الخدمات البنكية خاصة نظام القروض الإستهلاكية، ولجوء الشركات إلى الإشهار وتطوير طرق وتقنيات التسويق...إلخ. وبالتالي؛ أثرت هذه العوامل (أثار النظام الإقتصادي الليبرالي) على سلوك

[1] على كل متعاقد رعاية مصالحه الخاصة، الشخص المتعاقد يلزم نفسه، كلمة التعاقد تعني إذن العدالة.

المستهلكين، وأصبحت تشكل قضية مجتمع. ومن ثم بدأت الأصوات الشعبية والجمعوية تنادي بضرورة "حماية المستهلك"[2]، خاصة من خلال الحق في الإعلام والسلامة[3].

وبالنظر إلى حجم هذه الحركة، بادر رئيس الولايات الأمريكية المتحدة " جون كيندي" إلى إعداد مشروع قانون عرضه على البرلمان وطالب بحقوق المستهلكين (الحق في الأمان، الحق في الإختيار)، الحق في الإعلام بالسعر وبالشروط وكل ما يتعلق بالمنتوج، الحق في الضمان، الحق في أن يكون المنتوج مطابقا للمقاييس والمواصفات القانونية.[4]

المبحث الثاني: قانون الإستهلاك في فرنسا

عرفت فرنسا بدورها بروز نشاط كثيف لجمعيات حماية المستهلكين، تم وضع أول قانون للإستهلاك سنة 1979 تضمن في مواده إشارة إلى حماية المستهلك، حقوق المستهلك، الشروط التعسفية. كما تجدر الإشارة أن أحكام القانون المدني الفرنسي كانت تنص آنذاك على أحكام لحماية المستهلك؛ لاسيما فيما يتعلق بالعلم بالمبيع، ضمان العيوب الخفية، مبدأ حسن النية، عدم التعسف في عقود الإذعان، وحماية وتفسير الغموض لصالح الطرف المذعن عن طريق التعديل أو الإلغاء. رغم أن هذه المبادئ القانونية تصب في حقيقتها في خانة حماية المستهلك، إلا أنها ورغم أهميتها قد لا تكون كافية في كل الحالات لتحقيق الحماية اللازمة للمستهلك.

وبالنظر إلى مجموعة من العوامل المرتبطة خاصة بإشكالات تطبيق بعض أحكام القواعد العامة على النزاعات المتعلقة بما يسمى حاليا "قانون الإستهلاك"، فإنّ القضاة -إلى جانب الجمعيات- قد لعبوا دورًا مهمًا في المطالبة بوضع **قانون فرعي** عن الشريعة العامة يعطي حقوق موسعة للمستهلكين، وبذلك صدر قانون سنة 1979، والذي كان محل عدة تعديلات لاسيما تعديل سنة 2014، ويبقى آخر تعديل لقانون الإستهلاك الفرنسي يعود إلى تاريخ 06 يناير 2017، الذي كرست أحكامه ضمان حقوق المستهلك بما فيها سلامته وأمنه وإقرار مسؤولية المحترف عن منتوجاته المعيبة، وكذا إلزام المحترف بتتبع مسار منتوجاته المعروضة للإستهلاك.

المبحث الثالث: قانون الإستهلاك في الجزائر

على مدار سبع وعشرين سنة من الاستقلال ظل الاقتناع راسخًا أنه في ظل احتكار الدولة للإنتاج والتوزيع لم يكن المستهلك في حاجة إلى حماية بموجب نصوص قانونية

---

[2] تحول مصطلح حماية المستهلك فيما بعد إلى مبدأ قانوني.

[3] تشير بعض المراجع إلى أن قوة التيار الاستهلاكي في الولايات الأمريكية تكمن في شخصية المحامي الشاب RALPH NADAR الذي انتصر في قضية ضدّ شركة صناعة السيارات المسماة Général Motor، عندما انتقد وبين أنّ مركباتها غير آمنة.

[4] بن حيمدة نبهات، محاضرات في مقياس قانون الإستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان.

خاصة، وإنما تكفيه الحماية غير المباشرة التي توفرها له بعض أحكام قانون العقوبات (المواد من 435 إلى 429)، والمواد 124، 138، 379 من القانون المدني[5].

وبمجرد إعلان السلطات العمومية عزمها على إنتهاج اقتصاد السوق، برزت ملامح سياسة تشريعية حمائية متنامية بدأتها بوضع القواعد العامة لحماية المستهلك (القانون رقم 89-02)[6]، وأرفقتها بقواعد تنظيمية مفصلة لمختلف محاور الحماية (التقييس، الأسعار، الضمان...). وتمثلت الغاية من هذا الإطار القانوني والتنظيمي الحمائي في توفير السلامة اللازمة والأمن الكافي للمستهلك من ما قد تحتويه المنتجات من مخاطر وأضرار. وعليه؛ فإنّ فكرة الدفاع عن حقوق المستهلك.

إذن يمكن القول بأنّ **حماية المستهلك** كمبدأ وجد له مكانًا بشكل صريح في المنظومة القانونية الجزائرية بداية من سنة 1989 من خلال القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[7]. حيث ألزم المشرعُ المحترفَ -من خلال هذا النص القانوني- بضرورة توفير الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحة المستهلك و/أو أمنه، أو المساس بمصالحه المادية؛ ومكنّ الإدارة من البحث عن مخاطر المنتوجات، وتفادي الأضرار التي يمكن أن ترتبها بعض المنتوجات المعيبة وغير المطابقة.

وتجدر الإشارة إلى صدور عدة نصوص تنفيذية وتنظيمية في إطار هذا النص القانوني تتعلق بتحديد متطلبات السلامة والأمن لمختلف المواد الإستهلاكية؛ والتي لا يزال بعضها ساري المفعول إلى يومنا هذا (حوالي 27 مرسوم و23 قرار)[8]. وهذا دون إغفال مجموع المواد التي تم إقرارها قبل هذا النص بغرض حماية المستهلك، أهمها ما جاء في قانون الأسعار، بالإضافة إلى نصوص أخرى تضمنها قانون العقوبات؛ إلى جانب مضمون

---

[5] شهيدة قادة، التجربة الجزائرية في حماية المستهلك: بين طموح وتطور النصوص وافتقاد آليات تطبيقها، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد الأول، 2014، ص. ص. 13-14.

[6] ساهمت الهيئات الدولية في إقرار مجموعة من المبادئ التوجيهية لحماية المستهلكين في العالم. وهو ما تحقق فعلاً عام 1985، بعد قرار الجمعية العامة 348-39 والذي اعتمد ما اصطلح على تسميته بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك.

رغم طابعها غير الملزم، إلاّ أنّ الحكومات اعتبرتها بمثابة مدونة هامة تستهدي بها عند وضع السياسة العامة لحماية المستهلك، ولكي تتيح وقتا كافيا للدول الأعضاء للتكييف مع هذه المبادىء، أمهلت الهيئة الأممية الدول مدة 7 سنوات، بدأت خلالها هذه الأخيرة تترجم تلك الموجبات إلى قوانين وطنية.

انظر: شهيدة قادة، التجربة الجزائرية...، المرجع السابق، ص. وما بعدها 18.

[7] " وهذا حتى قبل بداية دسترة فكرة اقتصاد السوق على اعتبار أنه مطلب اجتماعي وصحي لمرافقة الواقع الجديد المحفوف بكثير من المخاطر".

أنظر في هذا الخصوص: كحلولة محمد والغوتي مكامشة، حماية المستهلك في القانون الجزائري، الجزء 2، مجلة الإدارة ج. 6 رقم 1، 1996، ص. 62.

[8] - سلامة المواد الغذائية
- اللجنة الوطنية لحماية المواد الغذائية
- المضافات الغذائية
- مواد التجميل
- مواصفات الماء
- اللعب
- الحليب

المادة 140 مكرر من القانون المدني[9] المتعلقة بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، وهذا نتيجة لتوقيع الجزائر سنة 2002 على اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي تأكد من خلالها على ضرورة التعاون والتوفيق في مجال حماية المستهلك، والعمل على ملائمة المنتوجات لمعايير السلامة والأمن الأوربية والدولية[10].

سنة 2009[11] صدر القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009؛ حيث نصت آخر مادة فيه على بقاء المراسيم المتعلقة بالقانون رقم 89-02 سارية المفعول ما لم يصدر مرسوم جديد. كرّس القانون الحالي ضرورة عرض للإستهلاك سلع وخدمات سليمة وآمنة ولا تشكل أثناء استعمالها العادي خطر أو تشكل أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع الإستعمال، وتوفير حماية عالية لصحة وسلامة المستهلك، والبحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر للتقليل من المخاطر، وتوفير المعلومات والتحذيرات الضرورية في متناول المستهلك، وتعزيز نظام الرقابة النوعية باحترام مطابقة المنتوجات للمقياس المعتمدة والمواصفات القانونية، ومعايير السلامة والأمن والنظافة الصحية وفقا للوائح الفنية[12].

يرى بعض المختصين بأنّ أحكام القانون رقم 09-03 لم تقدم تغييرات جذرية؛ وذلك بالرغم من صدور عدة مراسيم تنفيذية في مجالات متنوعة (الإعلام[13]، أمن المنتوجات[14]، النظافة الصحية للمواد الغذائية[15]، المواد غير الغذائية، الإشهار الكاذب، الضمان[16]...)، إلا أنهالم تقدم الجديد، بل بقيت مجرد مراسيم تفسيرية توسع في المفاهيم، وتتضمن أحيانًا بعض

---

[9] المادة 140 مكرر من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[10] دخلت حيز التطبيق بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 أبريل 2005 المتعلق بالمصادقة على اتفاق الشراكة بين الجزائر والإتفاق الأوربي، ج. ر. 21 لسنة 2005.

[11] تجدر الإشارة أن مرحلة التحول نحو اقتصاد السوق تميزت بقدر كبير من الغزارة التشريعية والتنظيمية، لكن سرعان ما دخلت السلطة التشريعية في ورش إصلاحات عميق لبعض النصوص القانونية وإضافة نصوص أخرى كانت ذات أهمية في إرساء قواعد متينة للتحول الإقتصادي، يمكن الإشارة إلى بعضها:

- تعديل قانون المنافسة بموجب الأمر رقم 03-03 وذلك بإجراء إصلاحات عميقة على الأمر رقم 95-06- تتيح مجالاً أوسع للمنافسة في السوق، والتي من شأنها تحسين ظروف معيشة المستهلكين.
- إصدار القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج. ر. العدد 41 المؤرخ في 27 يونيو 2004) ونخص بالذكر في هذا الصدد الفصل الخامس من الباب الثالث منه المعنون بالممارسات التعاقدية التعسفية والتي استحدثت ولأول مرة فكرة حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزائري، وهذا على هدي ما سارت عليه التشريعات المقارنة من ضرورة استعادة التوازن المفقود في علاقات المهنيين بالمستهلكين. قادة شهيدة، التجربة الجزائرية...، المرجع السابق، ص. 16.
- القانون رقم 08-13 المؤرخ في ؟؟؟؟المعدل والمتمم للقانون المتعلق بترقية الصحة، وما تصمنه لأحكام جديدة بالنسبة لطرح المنتوجات الصيدلانية في السوق.
- تعديلات قانون المنافسة: سنة 2008 و2010.
- تعديل القانون رقم 04-02 بموجب القانون 10-06.....؛ هذا المسعى رافقته حركة تشريعية وتنظيمية شهدتها سنة 2011 بخصوص ضبط السوق وتقنين الأسعار وتسقيفها وحماية القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري. فتوالت المراسيم الداعمة للقدرة الشرائية للمواطن ومنها المرسوم رقم 11-08 الصادر في 08 مارس 2011 المحدد للسعر الأقصى عند الإستهلاك، وكذا هوامش الربح القصوى لمادتي الزيت الغذائي والسكر الأبيض، ج. ر. العدد 15 لسنة 2011.

[12] بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الإستهلاك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبة بكر بلقايد تلمسان، 2019، ص. 7.

[13] مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[14] مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 ماي 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

[15] مرسوم تنفيذي رقم 17-140 مؤرخ في 11 أبريل 2017 يتعلق بشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري.

[16] مرسوم تنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ؛ والقرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2014 يحدد نموذج شهادة الضمان.

التناقض الواضح كما هو الشأن بالنسبة لما ورد في المرسومان المتعلقان بالإشهار الكاذب والإشهار التضليلي سنة 2004.

وكذلك بالنسبة لتذبذب موقف المشرع بخصوص مصطلح المهني، المحترف، العون الإقتصادي، المتدخل، المؤسسة في قانون المنافسة، وما يترتب عن ذلك من تشتت في ذهن المهتمين.

كما تجدر الإشارة إلى تدخل المشرع سنة 2018 من أجل تعديل القانون رقم 09-03 بمقتضى القانون رقم 18-09[17] ، حيث كرسّ حقوق المستهلك ووسع من سلطات أعوان المراقبة. وشهدت السنة ذاتها صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[18]، الذي يعمد المشرع من خلاله إلى توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني في نطاق العلاقة التعاقدية. زيادة إلى ما تضمنته بعض أحكام القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[19]، من حيث تحقيق الراحة البدنية والنفسية الإجتماعية للشخص بحماية صحته وترقيتها وضمان حماية للمستهلك والبيئة وحفظ الصحة وسلامة المحيط والعمل.

وقد حظي موضوع حقوق المستهلكين بتكريس دستوري بموجب المادة 43 بناءً على تعديل سنة 2016، حيث جاء فيها بأنّ:" **حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، وتعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية وتكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين. ويمنع القانون الإحتكار والمنافسة غير النزيهة**". غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 سجل تراجعًا بهذا الخصوص.

المحور الثاني: أطراف العلاقة التعاقدية في قانون الاستهلاك

المنتج والمستهلك هما طرفا عقد الإستهلاك، وطبيعي أنهما لا يوجدان في وضع متوازن، بل إنّ المستهلك يجد نفسه في غالب الأحيان في مركز ضعف رغم الاستفادة المادية من التطور الاقتصادي، ويتحول إلى موضوع تصرف في يد متخصصين في تقنيات السوق هم المهنيون. وعلى هذا الأساس برز توجه فقهي وقضائي وتشريعي يعتبر أنّ أحكام قانون الاستهلاك أكثر ملائمة وقدرة على توفير الحماية للمستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، وذلك في مواجهة الطرف القوي اقتصاديا. وعليه؛ فإنّه من المهم تحديد مفهوم كل من **المستهلك والمتدخل أو المهني** كأساس لتحديد نطاق تطبيق قانون الإستهلاك

[17] قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[18] قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[19] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة.

من حيث الأشخاص، الشيء الذي يكتسي أهمية بالغة في ضبط هذا المفهوم الذي تنشأ على أساسه آثار أهمها الالتزامات والحقوق.

المبحث الأول: مفهوم المستهلك

اعتبرت الاتفاقيات الدولية المستهلك كل شخص أبرم عقود موضوعها توريد منقولات مادية أو خدمات من أجل استعمالها لأغراض بعيدة عن نشاطه المهني. وأكّد التوجيه الأوربي المؤرخ في 11 مايو 2005 المتلعق بالممارسات التجارية غير المشروعة بأنّ:" المستهلك كل شخص طبيعي يتصرف لغايات لا تدخل في نطاق نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي. هذه التعاريف تتطابق مع المفهوم الإقتصادي للمستهلك، الذي يفيد كل شخص يقتني سلع أو خدمات لإستعماله الشخصي وليس من أجل التصنيع، ويكون الشخص الأخير الحائز للسلعة بحيث لا تنتقل إلى شخص آخر بعده. وبالتالي يعتبر المستهلك كل شخص يقتني من أجل الإستعمال النهائي ولو كان يكتسي صفة التاجر، فالعبرة بالوظيفة الإستهلاكية لا بالمركز القانوني الذي يمثله.

وبما أن مفهوم المستهلك ذو صلة وطيدة بالمجتمع الإستهلاكي الذي يوجد فيه، فإننا سنحاول أن نبين موقف المشرع الجزائري، وذلك بعد الوقوف عند ما توصل إليه المشرع الفرنسي.

المطلب الأول: موقف القانون الفرنسي من تحديد مفهوم المستهلك

شكّل مفهوم المستهلك موضوع جدل فقهي وقضائي، قبل أن يستقر المشرع على موقف معين من هذا المصطلح. حيث اعتنق **القضاء** بداية **مفهومًا ضيقًا للمستهلك**[20]، معتبرًا إياه كل شخص يبرم عقد توريد سلعة أو خدمة لإحتياجاته الشخصية أو العائلية من السلع والخدمات. وفي نفس الإتجاه سارت لجنة الشروط التعسفية الفرنسية[21]، إذ وبمقتضى تقريرها الصادر سنة 1978 اعتبرت المستهلك كل شخص طبيعي يبرم عقودًا للحصول على سلعة أو خدمة لإشباع رغباته الشخصية دون رغباته المهنية.[22]

---

[20] من الحجج التي بني عليها هذا الرأي: هي أن قواعد حماية المستهلك وجدت بغرض حماية الطرف الضعيف في علاقاته التعاقدية، أما تعاقد المهني حتى ولو كان خارج مجال تخصصه لا يمكن اعتباره طرفا ضعيفا شأنه شأن المستهلك، لأن المهني مع كل هذا له خلفية المهني بالمعنى الضعيف للكلمة، وله جميع مقومات التفوق الإقتصادي، ويستطيع إن لم يكن مختصا فيما يرغب إبرامه من تصرفات الاستعانة بخبير لتعويضه عن النقص في خبرته ولذلك لا مبرر من قول غير ذلك.

[21] وكذلك الشأن بالنسبة للجنة تنقيح قانون الاستهلاك الفرنسي، تبنت بدورها المفهوم الضيق للمستهلك، حيث عرفت المستهلكين بأنهم:" الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون السلع أو الأموال والخدمات للاستعمال غير المهني".

[22] بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك...، المرجع السابق، ص. 43.

يتّضح من ما سبق أنّ الشخص المعنوي مستبعد من التعريف المقترح للمستهلك؛ علمًا أنّ الشخص المعنوي يحتاج إلى حماية في بعض الحالات، خاصة بالنسبة لأشخاص المعنوية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، كالجمعيات مثلاً. وأمام هذا التوجه، رأى جانب من الفقه الفرنسي بأنّ المحترف الموجود في وضعية ضعف تقرر له الحماية بقواعد خاصة، لأنّ قواعد قانون الإستهلاك تقتصر على حماية المستهلك النهائي.

كما انتقد هذا الإتجاه على اعتبار أنه جعل من إهتمام المستهلك الوحيد هو إشباع الاحتياجات الشخصية والعائلية من مأكل ومشرب وملبس؛ بينما يحتاج الشخص لحاجات أخرى مثل عقد الإيجار وعقد القرض، عقود التأمين على الممتلكات، خدمات الأنترنت، والمسكن، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، فإنّ اقتصار التعريف على الإحتياجات الشخصية والعائلية يعني استبعاد التعاقد لتلبية الإحتياجات المهنية. وبإعتماد هذا الرأي لا يعتبر مستهلكا كل شخص يتعاقد بغرض تلبية احتياجاته المهنية (أي المهني ليس مستهلك) ، ولا يستفيد بالتالي من أحكام حماية المستهلك.

في مواقف لاحقة، تبنى القضاء الفرنسي **مفهومًا موسعًا للمستهلك؛** حيث جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 15 أبريل 1982 أنّ: "عقد الخبرة يخرج عن اختصاص المزارع، ويجوز أن يستفيد من النصوص المتعلقة بتنظيم الإعلان عن أسعار السلع المستهلكة". وفي قرار آخر صدر بتاريخ 25 مايو 1992 عن نفس الجهة القضائية ورد فيه ما يلي:" تطبق قواعد حماية المستهلك لفائدة المهني إذا وجد في نفس حالة الجهل وعدم العلم التي يتمتع بها المستهلك النهائي".

يتدخل الفقه الغالب، ويرى بأنّ المستهلك لا يقتصر على شراء السلع والخدمات بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو الأسرية، بل يشمل المتعاقد المهني الذي يتعاقد لحاجات مهنته، فلا مانع من اعتبار المهنيين من المتضررين[23]. وبناء على هذا الاتجاه فإنّ مفهوم المستهلك لا ينحصر في الأشخاص الطبيعية فقط، بل يشمل أيضا الأشخاص المعنوية التي تتعاقد لأغراض غير مهنية، كما هو الحال بالنسبة للتعاونيات والجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق ربح. وبالتالي فإنّ نطاق الحماية يتسع ليشمل المهني عندما يبرم تصرفات قانونية لإشباع حاجاته المهنية لكن خارج مجال تخصصه، مثل التاجر الذي يشتري جهاز حاسوب لإستعماله في تنظيم حساباته التجارية، والطبيب الذي يتعاقد لشراء مكاتب وتجهيزات لعيادته الطبية.

[23] يضيف بعض الفقه الفرنسي بأنه لا يكفي تشبيه المحترف بالمستهلك على أساس جهله، بل ينبغي إثبات تعسف المحترف الآخر المتعاقد في استعمال سلطته الاقتصادية.

تجدر الإشارة أنّ السند القانوني لهذا الرأي هو نص المادة 35 من قانون الاستهلاك الفرنسي الصدر بتاريخ 10 يناير 1978، التي جاء كما يلي:" في العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين..." حيث تمّ شرح "غير المهنيين" بأنها تشمل طائفة المتعاقدين خارج مجال تخصصهم، وبالتالي تأخذ حكم المستهلك، ويستفيد من نطاق الحماية.

بعد هذا الجدال الفقهي والقضائي، كرّس المشرع الفرنسي ما سار عليه القضاء الفرنسي؛ فبمقتضى القانون رقم 14-344 المؤرخ في 17 مارس 2014، المعدل لقانون الاستهلاك[24]، فاعتبر **المستهلك** كل شخص طبيعي يتعامل لأغراض خارج نطاق نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي الحر. أما عن تعديل سنة 2016 فقد أضاف النشاط الزراعي للتعداد المذكور في المادة السابقة المتعلقة بالنشاطات المهنية.

بخصوص الخلاف الفقهي حول نص المادة 35 من قانون 10 يناير 1978 بشأن اقتران مصطلح المستهلك وغير المهني، حسم المشرع الفرنسي في قانون 2016، مؤيدا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في أحد قراراته الشهيرة التي جاء فيها بأنّ:" مصطلح غير المهني لا يستبعد الأشخاص المعنوية من الحماية".[25]

ومن ثم أصبحت محكمة النقض الفرنسية في أحدث قراراتها لا تمانع من حيث المبدأ في حماية الأشخاص المعنوية بموجب قوانين الإستهلاك، لاسيما الشروط التعسفية، واعتبرت الأشخاص المعنوية لا تخرج من فئة غير المهنيين، الأمر الذي كرسه التشريع الفرنسي في تعديل سنة 2016، بحيث أضاف تعريف مصطلح غير المهني في المادة التمهيدية للقانون التي نصت على أنّ غير المهني هو كل شخص معنوي يتصرف لآغراض لا تدخل في إطار نشاطه التجاري الصناعي الحرفي الحر، أو الزراعي.

وبالتالي، تبنى المشرع الفرنسي الإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك بشكل صريح ومكرس بمقتضى قانون الإستهلاك. كما اعترف للشخص المعنوي بالحماية شأنه شأن الشخص الطبيعي؛ بحيث اعتبر أن الشخص الطبيعي هو المستهلك، والشخص المعنوي إذا تعاقد خارج إختصاصه هو غير المهني.

وعليه، فإنّ موقف المشرع الفرنسي بخصوص تحديد **مفهوم المستهلك** قد **اقتصر على الشخص الطبيعي** الذي يقتني المنتوجات **لتلبية حاجاته الشخصية**، فلا يمكن تصور شخص معنوي يقتني لأغراض شخصية إنما يقتني لحاجات مهنته. وإذا تعامل **المحترف**

---

[24] لم يقدم المشرع الفرنسي تعريفا للمستهلك إلا من خلال تعديل قانون الإستهلاك سنة 2014، حيث نصت المادة 3 من التعديل على استحداث مادة تمهيدية جاء فيها بأنه:" في مفهوم هذا القانون يعد مستهلكا كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في نشاطه التجاري، الصناعي، الحرفي، الحر".

"Au sens du présent code est considéré comme un consommateur toute personne physique qui agit à dés fin n'entrent pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle artisanale, libérale"

[25] Cass. 1er civ., 15 mars 2005, n° 02-13285, Bull. civ. 1, 2005, n° 135, p.11.

لتلبية حاجاته المهنية **خارج نطاق تخصصه يعد غير مهني،** ويستفيد بالأحكام المقررة في أحكام قانون الإستهلاك. أما إذا كان متخصص في مجال السلع أو الخدمات التي يقتنيها لكن تضرر أثناء استغلالها، سيستفيد من الحماية المقررة في القواعد العامة.

وتجدر الإشارة إلى تيار فقهي آخر، اعتنق مفهوم موضوعي لقانون الاستهلاك، يشمل كل مستهلك يهدف إلى القيام بوظيفة الاستهلاك دون تفرقة بين الاستعمال الشخصي أو المهني.

المطلب الثاني: موقف القانون الجزائري من تحديد مفهوم المستهلك

بوصفه أول قانون منظم لموضوع حماية المستهلك، لم يتضمن القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 (الملغى) تعريفا لمصطلح المستهلك؛ وهو ما تم تداركه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الذي اعتبر أنّ المستهلك هو:**" كل شخص يقتني بثمن أو مجانًا، منتوجًا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي[26] أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به".**

يلاحظ من هذا التعريف أنّ المشرع اعتمد من جهة مفهومًا موسعًا للمستهلك، من ناحية صفة الشخص باستخدامه لعبارة **"الإستعمال الوسيطي أو النهائي"**؛ وفي نفس الوقت، اعتمد معيار الغرض من اقتناء المنتوج بمفهومه الضيق المتعلق بتلبية الحاجات الشخصية، بالتالي يعد مستهلكا كل شخص سواء كان شخصا عاديا أو محترفا يقتني لتلبية حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به.

بموجب المادة 3 بند 2 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، أُعتبر المستهلك **"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".** وبالنظر إلى ورود عبارة **"مجردة من كل طابع**

---

[26] ملاحظة:

- اختلف الفقه حول حقيقة استعمال المشرع من هذا التعريف مصطلح الاستعمال الوسيطي، في ماذهب البعض إلى أنّ المشرع توسع في مفهوم المستهلك، على اعتبار أن الاستعمال الوسيطي يقصد به المهني الذي يقتني السلع نصف مصنعة ويهدف إلى تصنيفها واعادة استهلاكها.

Kahloula M. et Mekamcha G., La protection du consommateur en droit Algérien, Revue Idara, Vol. n° 2-1999, p. 15.

- ويرى البعض في استخدامها تضيقا من مفهوم المستهلك، لأن مصطلح الاستعمال الوسيط يقصد به الجمعيات والتعاونيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح و لها غايات اجتماعية تقوم بتوزيع المنتوج على المحتاجين من فئات المجتمع.أنظر في هذا الرأي: جريفيلي محمد، المرجع السابق، ص. 221؛ موالك بختة، الحماية الجزائية للمستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 2-1999، ص. 31
- ويرى جانب من الفقه بأنّ استخدام المشرع لهذه العبارة يعتبر توسعا لا مبرر له، وأنّ العبارة أثارت نوعا من الغموض ينبغي حذفها، على اعتبار أنها لا تتوافق مع الجملة التي تليها وهي " لسد حاجياته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به". أنظر في الرأي الأخير: بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص. 31.

مهني" يرى بعض الفقه أنّ المشرع أكدّ على تبنيه للإتجاه الضيق في تعريف المستهلك. إذ يفهم من خلال هذه العبارة أنّ السلع موجهة لسد الحاجيات الشخصية والعائلية.

وبموجب المادة 3 بند 6 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 أعاد المشرع التطرق للمستهلك من خلال تعريفه بأنه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به".**

الملاحظ أنّ المشرع اعتبر **المستهلك** كل شخص يقتني لتلبية **حاجاته الشخصية،** وليس حاجات المهنة ولو كان خارج نطاق تخصصه، وتواجد في مركز ضعف أمام المحترف المتخصص. إذن يمكن القول بأنّ المشرع تبنى مفهومًا ضيقًا للمستهلك، لأنه تراجع عن استعمال مصطلح **الإستعمال الوظيفي**.

كما نص على " سلعة أو خدمة[27] موجهة للإستعمال النهائي" (أي المستهلك الأخير) له أو لشخص آخر، فيطبق عليه قانون حماية المستهلك معناه لم يأخذ بالاستعمال الوسيط الذي ورد في المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

ومقارنة بموقف المشرع الفرنسي الذي استخدم مصطلح "العائلة"، فإنّ المشرع الجزائري كان أكثر توفيقًا بتوظيفه لعبارة "كل شخص آخر" والتي تدل على مجال أوسع من أفراد العائلة، لتشمل كذلك الأصدقاء، الجيران، زملاء العمل، وكل شخص آخر متضرر..."[28].

أما عن إدخال "الحيوان المتكفل به" فالأمر قد لا يثير إشكالاً بالنسبة للحيوان المنزلي كالقطط والكلاب والعصافير؛ لكن الإشكال قد يثور بالنسبة لتربية الحيوانات الأليفة (مواشي، أبقار، دجاج...)، وكذلك بالنسبة للحيوانات الموجودة في حديقة الحيوانات؟

وسع المشرع من نطاق الأشخاص المستهلكة ليشمل الشخص المعنوي كالجمعيات التي تمارس أنشطة غير مهنية؛ غير أنه لا يمكن تصور الشخص المعنوي يقتني لحاجاته الشخصية، إنما يقتني لأغراض مهنية أو مصلحية.

اعتمد المشرع معيار الإستعمال النهائي بمقتضى المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات التي جاء فيها أنها:" شبكة الإنذار تتابع كل السلع والخدمات المسوقة عبر التراب الوطني والموجهة للإستعمال النهائي للمستهلك وذلك في جميع مراحل عملية الوضع للإستهلاك".

---

[27] بالنظر إلى خصائص الخدمة، عرف نشاط الخدمات عدة أصناف منها الإجتماعية كالصحة والتعليم والبريد وأخرى شخصية مثل إصلاح المنتجات وصيانتها إلى جانب الخدمات التكميلية كالعمليات المالية والتأمين والنقل والأنترنيت والسفر والتسلية.

[28] بن حميدة نبهات، محاضرات في مقياس قانون الإستهلاك، المرجع السابق.

يتضح من خلال المادة أعلاه، أنذ المشرع لم يحدد الغرض من الإستعمال النهائي، ما قد يفتح باب تلبية الحاجات الشخصية للشخص أو حاجاته المهنية خارج نطاق تخصصه. وبما أنّ الصياغة ذات دلالة واسعة، يبقى من المفيد الرجوع إلة نص المادة 3 من القانون رقم 09-03 التي اعتبر من خلالها المشرع الغرض من الاستعمال النهائي عند تعريف المستهلك ذلك الذي يلبي حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر.

وبما أنّ المرسوم التنفيذي رقم 12-203 صدر في إطار تنفيذ مضمون المادتين 9 و10 من القانون رقم 09-03، فيمكن القول بأنذ المقصود بالاستعمال النهائي المشار إليه في الماة 19 من ذات المرسوم هو ذلك الذي يلبي الحاجات الشخصية للشخص.

وقد أكّد المشرع على تبنيه **لمعيار الإستخدام النهائي** بمناسبة تعريف **المستهلك الإلكتروني** بموجب المادة 6 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والتي جاء فيها بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي".

مما سبق نستنتج أن المشرع أخذ بالمفهوم الضيق في تعريف المستهلك وبمعيار الغرض من الإقتناء. معلوم أنّ الإقتناء تسبق عملية الاستهلاك، ولم يشترط المشرع استهلاك السلعة فعليا، بل يكفي مجرد اقتنائها، فقد يقتني المستخلك السلع التي اعتبرها المشرع بموجب المادة 3 من القانون رقم 09-03 كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانًا، مما يستنتج أن الأشياء المعنوية تنظمها أحكام خاصة[29].

وكخلاصة يمكن القول بأنّ المشرع أقرّ الحماية بموجب أحكام قانون الاستهلاك للمستهلك بالمفهوم الضيق، سواء كان اقتناء المنتجات بغرض تلبية الحاجات الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به. وبالتالي؛ إذا اقتنى الشخص لحاجات مهنته خارج نشاط تخصصه لا يستفيد من أحكام قانون الاستهلاك، ويبقى أمام المتدخل الموجود في حالة ضعف إذا تعاقد خارج تخصصه أن يستفيد من الحماية المقررة في إطار القواعد العامة.

المبحث الثاني: مفهوم المتدخل

بموجب عقود الإستهلاك، يدخل المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في علاقة عقدية بالمتدخل، هذا الأخير عُرف من خلال النصوص القانونية ذات الصلة بعدة مصطلحات تدل كلها على نفس المفهوم، بداية بالقانون رقم 89-02 المؤرخ في ؟؟؟؟ الذي ورد فيه مصطلح **"المحترف"**، ثم مصطلح **"العون الإقتصادي"** من خلال الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، وهو ذات المصطلح الذي حافظ عليه المشرع

[29] بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك...، المرجع السابق، ص. 49.

بموجب أحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في ؟؟؟؟ المتعلق بالممارسات التجارية[30]، المعدل والمتمم؛ ليستعمل بعد ذلك المشرع مصطلح **"المؤسسة"** في الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 09 يونيو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم؛ وصولاً عند مصطلح **" المتدخل"** بمقتضى أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

عرّف المشرع بموجب أحكام المادة 3 من القانون رقم 09-03 **المتدخل** بأنه:**" كل شخص يتدخل في عرض منتوج للإستهلاك"**، وطبقًا لذات المادة فإنّ عملية عرض **منتوج للإستهلاك** تُعرّف بأنها تبدأ من الإنتاج إلى مرحلة الإستهلاك؛ ما يعني شمول مصطلح المتدخل لكل من: المنتج، الصانع، الناقل، الموزع والوسيط حتى المستورد إلى غاية البائع، وحتى مقدم الخدمات الذي يمثل أحد عناصر الجدة التي تضمنها هذا القانون.

ومن الملاحظ أن المشرع قد إعتمد معيار **المراحل** التي يمر بها المنتوج من بداية تصنيعه إلى آخر مرحلة يصل فيها إلى المستهلك؛ وفي هذا خروج عن موقفه المعتمد من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات؛ حيث عمد إلى تقديم تعداد للأشخاص الذين يمكن إدخالهم تحت غطاء مصطلح **"المحترف"**، وحصرهم في :" كل منتج أو صانع، أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع **وعلى العموم كل من يتدخل** ضمن إطار مهنته في عرض المنتوج أو الخدمة".

سؤال: هل تعتبر المؤسسات العمومية متدخلاً؟

يجب التمييز بين نوعين من المؤسسات العمومية: مؤسسات عمومية ذات طابع إداري؛ وأخرى مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي تجاري. بالنسبة للفئة الأولى تقدم خدمات المرفق العام وتستعمل امتيازات السلطة العامة، والتالي لا تعد متدخلاً، ولا تسري عليها قواعد قانون الاستهلاك. أمّا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي والتجاري، فتعتبر متدخلاً لأنّ لها قوة إقتصادية وتجارية (كمؤسسات التأمين)، وتخضع بالتالي لأحكام قانون الإستهلاك.

بالنسبة لبعض الفقه الفرنسي: يعتمد معيار **الربح** من عدمه، ما يعني إذا كانت تقدم خدمات مجانية، كمرفق العدالة، المدرسة، الجامعة لا تعتبر متدخلاً؛ وبالتالي، لا تخضع لقانون الاستهلاك (تسعى لتحقيق المصلحة العامة). أمّا إذا كانت تقدم خدمات بمقابل، فتخضع لقواعد قانون الإستهلاك.

من خلال ما سبق نستنتج أن:

[30] المادة 3 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

- وسع المشرع من نطاق المسؤولية لتشمل كل من تدخل في عملية العرض للإستهلاك، بخلاف المادة 140 مكرر من القانون المدني (مسؤولية المنتج).
- الرجوع المباشر على أي متدخل، خروجا عن مبدأ "الأثر النسبي للعقد"، يمكن رفع دعوى على أي متدخل: المنتج، المستورد، الموزع،... ويمكن لجمعيات حماية المستهلك أو مديريات قمع الغش رفع دعاوى.
- القانون رقم 09-03 نص على حماية المستهلك في جميع مراحل العملية الإقتصادية (الإنتاج والتوزيع وتقديم خدمات...) (رقابة جمعيات حماية المستهلكين والهيئات الإدراية).